وما يجب سلوكه في الايمان يجب سلوكه في مشاركته ثم ان التوكل من مخففات الهم والحزن وليس مانعاً لها البتة وما المانع لها البتة الا امن المحاذر ولا امن الا بغفران ما تقدم وما تأخر من ذنوبه وبالعافية من الابتلاء وانى لك ذلك في دار التكليف ولذا كان يصيب الهم والحزن سيد المتوكلين الذي سماه الله تعالى المتوكل ليحقق غرابته في ذلك وكذلك اخوانه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على انه صلى الله عليه وسلم قد آمن من ذنبه لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لكن لم يأمن الابتلاء وانه كان اكثر حزنه وهمه لامته وذنوبهم غير مغفورة البتة فان قلت فالاهتمام في الرزق ما شأنه وهو محض فضل الله سبحانه قلت لانه تقتيره من المصائب المتسببة عما ذكر وقد جاء ذلك في السنة صريحاً فان قلت فبعد ان ضمنه الكريم الجواد لكل دابة قلت انه لم يضمن لك المقدار الذي اذا نقص منه شيئاً حزنت وعلى الوجه الذي يحتمله بضعفك ولكن ضمن لك مسمى الرزق والمحقق منه ما يقوم به صلبك على اي وجه ثم لم يضمن لك ابد الآبدين بل ما يريد بقاءك في الدنيا ولو شاء ابلاك بالجوع فخوفك انما هو مما زاد على المضمون فليتأمل فان التخليط في مضمون هذا البحث كثير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فان قلت اذا حملنا قوله تعالى ما اصابك من حسنة الآية على ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ينافي ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد فسرها الزمخشري وغيره على ان الخطاب لكل من يصلح له الخطاب وفي تفسير قتادة ما اصابك يا ابن آدم قلت كأنهم انما فسروا والله اعلم بما ذكره من التنافي ولا تنافي في التحقيق اما اولا فلجواز ان لا يراد الابتلاء كما هو في تفسير ابن عباس واما السيئة فابتلاء كلها واما ثانيا فلان نزول الآية قبل ان يعطيه الله سبحانه ما اعطاه من المغفرة لان آية النساء متقدمة حين دخول الاسلام المدينة كان الناس اذا اصابهم خير في اموالهم وانفسهم قالوا هذا دين مبارك وان اصابهم خلاف ذلك تشاءموا في الدين وعن ابن عباس انها في يوم بدر ويوم احد واما آية الفتح فهي مرجعه من الحديبية وكانت في شهر القعدة من السنة السادسة من الهجرة وبهذا يندفع التنافي ويسلم من الخروج عن الظاهر بلا مجال لان ما قبل الآية وما بعدها دال على ان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر التفسير عن ابن عباس وغيره والله اعلم بالصواب وقد ظهر لك من تفسير الآية ان تهاوش ما تعني المتكلمين حولها المعتزلي والجبري هذا يتشبث باولها وهذا يدفع باخرها ايناً والمام فيه على صيانة كتاب الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً قال في الكشاف في قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك الآية ثبت عليهم قول الله الذي كتب في اللوح واخبر به ثم قال وذلك كتابة معلوم لا كتابة مقدر ومراده ما كونه مراداً فلا دليل للآية عليه انما اراد به دفع مذهب الجبرية واما كونه مقدراً فاي مانع منه ان اريد مدلول المقدر اللغوي وهو مثل العلم وتابع له ولا يمتنع ذلك عند المعتزلة كيف وهو متواتر يعني في الشريعة مع مطابقة العقل كما ذكرنا وان اراد الحتم فليس مدلوله لغة وكأنه ايضاً اراد به خصام الجبرية الحاملهم له على ذلك لجلجانهم وليس من لازم التقدير الحتم فليحفظ فان المتطير تركوا الحق جانباً وشغلهم كما تفترق فليحفظ وقانا الله وجميع المخلصين عن ذلك قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملاً ذكر في الكشاف وذيوله ان التفضيل باعتبار المؤمنين فحسب ليصح معنى التفضيل واقول هذا من التباس العارض بالمعروض وليس للوقوع دخل في هذا الخطاب اعني ما وقع الآن بحسب اختيار المكلفين ولقد المراد خلقكم للعبادة التي كلها حسنة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ليظهر تفاوتكم في ذلك الغرض ايكم يرعاه حق رعايته وايكم دون ذلك لتمييز المراتب ويتحقق بحسب الوقوع لا بحسب العلم التابع للوقوع والحاصل ليبلوكم فيما خلقتم لاجله فتترتب مراتبكم عنده بحسب الوقوع الناشئ عن اختياركم والسياق ظاهر على ما ذكرنا ولا غموض بحسب السؤال والجواب الا ما ذكرنا من التباس العارض بالمعروض وقد ذكرنا نحو هذا فيما كتبنا على مختصر الاصول الالتباس لابن الحاجب حيث استدل على صحة استثناء الاكثر بقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فان الاستثناء صحيح على فرض ايمانهم جميعاً او كفرهم واختلاف ذلك لانه لا دخل للواقع فليتأمل مع نظائرها فربما

ونزولا

لعله قد يصل اليه عليه السلام ان تبعد بحرمه بركة الرزق الذي يصيبه والله اعلم

تكثر

للتأمل بسبب المذكور قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فسرها في الكشاف استغفروا اطيعوا وتوبوا ثم استقيموا والاولى ترك اللفظ بالسبب على ظاهره اي اطلبوا المغفرة من فضل الله سبحانه ثم افعلوا ما تطلبتم به من التوبة والترتيب اما للسهولة مطلق الطلب صعد به معالجة التكليف وللماح حقيقة ترتيب الرتبة وهو مفيد لما هم فيه من التورط في المعاصي وحصول الانهيار لاستقبالهم الى ربه فلينادوا ربه الاستغاثة بالله الذي هو عالم بالسر وهو الحول اقرب ثم الالتفات الى سد ابواب ذلك الشر الحاضر كما نتصوره فيمن وقع في مهول فانه يقول يا الله ثم يلتفت الى اسباب النجاة وهنا هو الاقرب الى الخطور بالبال عند تلاوة القرآن فيما نجده ولم يكن يلزم غيره قبل النظر في التفاسير والله اعلم فان قلت واين التراخي على هذا المعنى الاخير قلت بينه ما ذكرناه من تصور فظاعة التورط في الشر الذي يجب دفعه بكل ممكن فالذي اشتغل بطلب الاستغفار عن قطع اسبابه بالتوبة كأنه تلفظ بالاستغفار قدر ما هي مدة وربما طويلة من الامر المهم الذي لا يغتفر التراخي عنه وفيه زيادة في تفظيع الذنب وتهويله وهو من اوفق شيء بالمقام وهما يدرك بادئ المام لمن باشر ادراكه التصور عن التمام ووجه آخر جيد هو الاشارة الى البون الذي بين فعل الرب لعبده ورحمته وفضله وبين سعي العبد فكأنه قيل انتم في خطر عظيم وهول مهول والنجاة منه امران احدهما هو العمدة وهو رحمة الله التي سبقت غضبه ووسعت كل شيء وفضله العظيم وامتنانه وعفوه وغفرانه والآخر تبع لا يستقل بالنجاة وهو سعي العبد فكأنه قال اطلبوا الاخلاص بالحصن الحصين وهو الالتجاء الى الله وطلب فضله ثم تعلقوا بعملكم لموافقة فيما امركم به فانه لا نجاة بعملكم ما لم يتغمدكم برحمته بل لا يكون عملكم الا برحمته فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالتراخي عبارة عن بعد ما بين الامرين في تحصيل النجاة فابدأوا بالعصمة منها ثم ان فزتم به فقد انحتم فالتفتوا الى التكميل بما هو من سعيكم المتأخر رتبة تأخراً كثيراً

قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم جعل في الكشاف الشرط الاول قيد الجزاء المتقدم كما لو قيل نحو ان اكرمتني اكرمتك ان امكنني ومثال المسألة في تحرير الفتح انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت وقد اختلفوا في ذلك فقال قوم تطلق بالاول وقال آخرون بالآخر وقال آخرون باحدهما مطلقاً وقال آخرون بفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال آخرون على عكس ترتيبه وقال آخرون ان تقدم الجزاء طلقت بالاول وان تأخر فباحدهما ثم تدرجت الشافعية من القائلين برجوع الجزاء الى الآخر بان البواقي قيود كما قال الزمخشري و الظاهر ان كثير المذاهب يلزمون ذلك والاداء الى الغاء بعض تلك الجمل الشرطية والحكم على كلام المتكلم بالالغائية وهو ممنوع منع الذي حمل سائر الزمخشري على جعل الجزاء الآخر وعلى جعل باقي الشروط قيوداً للجزاء هو ما عليه بصريو النحاة من ان الجزاء المتقدم دليل الجزاء والجزاء محذوف في محله بعد الشرط فيجيء له وهو قول من قال تطلق بالجميع ولا نظر الى الواقع هل وقع على ترتيب الالفاظ على عكسه ام على غير ذلك فينصرف معنى الآية على ما قلنا ان اردت ان انصح لكم لا ينفعكم نصحي لا مطلقاً ولكن لا ينفعكم ان اراد الله ان يغويكم اي يعرضكم للغواية بتيسير العسرى ولا يبيح بجعلكم غاوين لاستحالة الجمع بين كونهم مختارين مقهورين غير مختارين كما قد حققناه في غير موضع من لجاجها والله اعلم واقول قول الزمخشري جار على قواعد البصرية في اعمال الآخر في التنازع وفي قولهم زيد عمرو ضاربه هو ان الصفة جرت على غير من هي له اذ جعلوا الظاهر لهذا حتى لا تجعل للاول الا بدليل والكوفيون قيدوا الامر بالمبس في الاسم والفعل ويحتمل انهم يريدون عكس ما ارادته البصرية بان يكون الاصل اعمالها للاول وذكر ما يدل على ما ذكرناه من تعميم جعل القيد للآخر في قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فقال ان تحبط متعلق بالآخر عند البصريين وبالاول عند الكوفيين انتهى واذا قلنا زيد عمرو بكر صلى في داره على تزاحمه فلابد من توزيع الضمائر صيانة للكلام عن اللاغية فيتعين الخبر للآخر على قياس البصرية وللاول على قياس الكوفية وقد جعل الرضي عود القيد في الجمل الى الاخرى اولى الى الاولى من قبيل الكلام في العمل وكذلك من رده الى الجميع وحاصله اذا سردت الفاظ تطلب خبراً او فاعلاً او مفعولاً او جزاءً او غير ذلك ثم جاء ما يصلح لذلك فانما يستحقه ويؤثر به ثم هل تكون البواقي مستقلة تطلب لها ما تستقل به او تكون قيوداً لما اثرناها في الجزاء ونحوه والكلام انما هو مع عدم الدليل على احدها فيصير الجملة مما فيه اختلاف فهل يلزم انه لابد من ظاهرهم بقول اذا صح كلام احد حين يوجد دليله بقي محتملة والاصل عدم لزوم الظاهر مطلقاً فلو قال زيد عمرو خالد عندي له درهم ببغداد بضمانه لم يحكم ببقيت لاحدهم حتى يفسره المقر وكذا لو اوصى بدرهم على الصفة المذكورة لم يعط احدهم بدون تفسير ومن ادعى ظهوره فعليه الدليل

فلما كان هذا الدليل قائما مقام مدلوله وصل به ما يتصل بالمدلول والاظهر ان الجزاء للاول مطلقا وما في الشروط قيود صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)